رابط المادة على منصة باحث

1933 - بيان عدة المطلقة وحكم أخذها من الميراث - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كم عدة المطلقات واذا طلقت المرأة وبعد طلاقها بعدة شهور توفي زوجها فهل لها نصيب في الميراث؟ علما بان المرأة حامل وزوجها قد توفي كما ذكرت جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

فعدة فعدة مطلقة قد اوضحها الله في كتابه حيث قال سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والصحيح ان القبور هي الحيض هذه عدة وثلاث حيوانات بعد الطلاق فاذا ثلاث مرات - 00:00:27

بانت منه وخرجت واذا مات بعد ذلك لا ترثه اذا مات بعد العدة نعم ما ترثه واحدة او طلقتين او ثلاثة مثلا فصار الموت بعد العدة فانها لا ترث اما ان كانت حاملا - 00:00:49

كما ذكر السائل ما عدتها وضع الحمل. طيب. لقول الله سبحانه وولاة الاعمال اجلهن ان يرىن حملهن فاذا مات وهي حامل ففيه تفصيل ان كان الطلاق طلقة او طلقتين رجعية فلها الميراث - 00:01:09

وين الطلاق؟ فقط الاخيرة الثالثة او الطلاق على عوظ فانها لا ترثه اذا كانت طلقها اي ظال دفعته اليه وهو نعم فانها تكون باينة ولا كريهة ولو انها او كانت الطبقة الاخيرة الثالثة قد طلقها طلقتين وهذه الثالثة التي طلقها الاخيرة - 00:01:26

فانها لا ترثه ايضا لانه مات وجاء اجنبية. مم نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. امين - 00:01:48